

زبدة الأصول

[173] كما في خبر صالح بن سهل 1، وسرا ١ كما في النبوى 2 وبمعناها أخبار أخر.

وقد قال الفخر الرازي: حال هذه المسألة عجيبة، فإن الناس كانوا فيها مختلفين أبدا بسبب أن ما يمكن الرجوع فيها إليه متعارض متدافع. ثم ذكر جملة من أدلة الطرفين ثم قال: وأما الدلائل السمعية فالقرآن مملو مما يوهم الأمرين وكذا الآثار، وإن من أمة من الأمم لم تكن خالية من الفرقتين، وكذا الأوضاع والحكايات متدافعة من الجانبين، حتى قيل إن وضع النرد على الجبر ووضع الشطرنج على القدر - انتهى. ومثله في الاعتراف بالشك والحيرة محيى الدين بن العربي في محكى الفتوحات. ولعلمائنا في تحقيق مسائل: الأول ما ذهب إليه الشيخ المفيد (ره) في شرحه على الاعتقادات وهو أن ١ أقدر الخلق على أفعالهم ومكنهم من أعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد، فلم يكن بتمكينهم من الأعمال مجبرا لهم عليها، ولم يفوض الأعمال إليهم لمنعهم من أكثرها ووضع الحدود لهم فيها وأمرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها. ثم قال: فهذا هو الفضل بين الجبر والتفويض - انتهى. وهو حسن، ولكن لا يصح تنزيل الأخبار الكثيرة الواردة في بيان الأمر بين الأمرين التى ستمر عليك جملة منها على ذلك. الثانى أن المراد به أن ١ تعالى جعل عباده مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون وعلى جبرهم على فعل ما لا يفعلون. وهذا أيضا حسن، إلا أن الظاهر كون الأمر بين الأمرين أدق من ذلك كما سيمر عليك.

الثالث أن المراد به بأن الأسباب القربية للفعل بقدرة العبد والأسباب البعيدة كالات والادوات والجوارح والأعضاء والقوى بقدرة ١ سبحانه، فقد حصل الفعل * (هامش) 1 - أصول الكافي 1 / 159 باب الجبر والقدر، حديث 10. 2 - الوافى 1 / 118 باب الجبر والقدر. (*)